

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقب لحسابات الشركة العامة للملاحة البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / طاهر أمين ، مراقباً لحسابات الشركة العامة للملاحة البحرية لعام ١٩٥٩

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمرام الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٣٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٩ لسنة ١٩٥٩

بتسريح موظف بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ المتضمن لإحداث مديرية عامة للجهاك وتنظيمها ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٨ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ المتضمن تنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ المتضمن ملاك الجهاك السابقة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ٢٨/٣/١٩٥٥ المتضمن تسوية أوضاع موظفي الجهاك ؛

وعلى القرار رقم ٥٤٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٤٣ المتضمن نظام موظفي الجهاك وتعديلاته ؛

وعلى المادة الثانية من المرسوم رقم ١٤٦٢ تاريخ ٥/٤/١٩٥٦ المتضمن تطبيق أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته على موظفي الجهاك في كل ما لم ينص عليه في نظامهم الخاص ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته ولا سيما المادة ٨٥/ب منه ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يسرح من ملاك الجهاك المراقب المساعد جورج بن نقولا تزي ، ذو الرقم ٤٢٣ من المرتبة السابعة والدرجة الثالثة ذات الراتب الشهري المقطوع البالغ ٢٦٠ ليرة سورية والتابع للمديرية الإقليمية في حمص وتصفى حقوقه وفقاً لأحكام قانون التقاعد .

مادة ٢ - تسترد من الموما اليه المبالغ المستحقة للجزية المنوط بالمصلحة تحصيلها .

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بمرام الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٣٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن اشراك الجمهورية العربية المتحدة في الاجتماع الدول المشترك بين لجنة الارصاد الجوية لشئون الطيران وقسم الارصاد الجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في الاجتماع الدولي المشترك بين لجنة الارصاد الجوية لشئون الطيران التابعة للهيئة العالمية للارصاد الجوية وقسم الارصاد الجوية التابع للهيئة الدولية للطيران المدني المزمع عقده في اول سبتمبر سنة ١٩٥٩ لمدة خمسة اسابيع تقريبا في مدينة مونتريال بكندا ، ونائب السيد الدكتور كامل حنا سليمان ، مدير قسم المناخ بمصلحة الارصاد الجوية وعضو لجنة الارصاد الجوية لشئون الطيران والسيد / عبدالقادر محمد العامل ، المتنيء الجوي بالإقليم الجنوبي والسيد/سليم قدوره ، المتنيء الجوي بالإقليم الشمالي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٣٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٥٩

بالإذن للهيئة الادارية التي حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة في اقتراض مبلغ مليونين من الجنيهات من مؤسسة التأمين والادخار للعمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر من الهيئة الادارية التي حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة بجلستها المنعقدة في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الادارية التي حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة في اقتراض مبلغ مليونين من الجنيهات من مؤسسة التأمين والادخار للعمال بقائده قدرها ٥,٥ ٪ سنويا لتمويل مشروعات صرفق مياه القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٣٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للدكتور محمد حسين البيطاش بالسفر الى سويسرا والولايات المتحدة وبعض دول امريكا اللاتينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للدكتور محمد حسين البيطاش ، مدير عام مصلحة بحوث الأمراض المتوطنة ومكافحتها ، بوزارة الصحة العمومية بالإقليم الجنوبي بالسفر الى سويسرا والولايات المتحدة وجاميكا والمكسيك وجواتيمالا وقزويلا وبناما ، على نفقة الهيئة الصحية العالمية ، لدراسة برامج استئصال الملاريا في هذه الدول لمدة شهر من تاريخ سفره في النصف الثانى من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٣٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر